

الجهالة في الوهب للضرورة **وقر على ذلك** وعنف في حبيفة
 ومجد للولد المتكامل النصف وللعم الباقى ونقص من اثنين
 وعند المالكية والحناابلة واللولوي واليوسف الخنفي
 ثلاثة ارباع وللع الباقى لانه لو كان ذكرا كان له جميع المال
 ولو كان انثى كان له النصف فله النصف والربع نصف
 نصيب الزكو ونصف نصيب الماشي والربع الباقي للعم
فصل في كيفية الرد وتقدم حكمه في اول
 الكتاب وهو عند العول لان العول زيادة في عدد
 السهام ونقصان من مقادير الاضياء والرد نقصان
 من عدد السهام وزيادة في مقادير الاضياء وتقدم
 انه لا يرد على الزوجين بالاجماع لان الرد انما يتحقق بالرجع
 والرجع للزوجين من حيث الزوجية وان كان لاحد الزوجين
 رجع كبت عم او بنت خاله في زوجة وكزوج هو ابن عم
 او ابن خاله فلا يرض لها بغير الزوجية وما خزان الباقى
 بالرجع لانهما من ذوي الارحام وليس لها فرض بالنسب
واذا لم يكن من ذوي الزوجين زوج ولا زوجة وكان
من يرد عليه شخصا واحدا كبت او بنت ابن او اخت
او ام او جبة فلها كل التركة فرضا ورثا وان كان ممن
يود عليه صنفا واحدا منقدا كالاولاد الام او جبات
او بنات فاصل المسئلة عدل ومنه يقع كالعصبية
او كان ممن يود عليه صنفين تقدر كل منهما او من احداهما
 بتعدد

بتعدد كثلاث بنات وجديتين وكبنتين وام وكام وولدها
 وكبت وام او ثلاثة اصناف كثلاث اخوات متفرقات
وكجديتين وبنت وثلاث بنات ابن فاجع في المالين
سهام الزوجين او العزق الثلاث من اصل المسئلة
بتعدد عدم الرد واعتد مجموعها اصلا المسئلة الرد
 فاصل هذه المسائل المذكورة كلها لولا الرد من ستة
 لان فيها كلها سدس مع ثلثين او مع ثلث او مع نصف
 فتؤخذ كلها من الستة ففي المسئلة الاولى وهي ثلاث
 بنات وجديتان للبنات الثلث الثلثان اربعة اسهم
 من ستة ولجديتين السدس سهم ومجموعها خمسة من ستة
 فالخمس اصلا وكذا بقية وام ومجام وولدها لها الثلث
 سهام وللام سهم فاصلها ثلاثة وفي بنت وام للبنات النصف
 ثلاثة اسهم من ستة وللأم السدس سهم ومجموعها
 اربعة هو اصلها وفي ثلاث اخوات متفرقات للثقبية
 ثلاثة وللأخت من الاب سهم وللأخت من الام سهم
 ومجموعها خمسة هو اصلها وفي جديتين وبنت وثلاث بنات
 ابن لجديتين سهم وللبنات ثلاثة ولبنات الابن سهم ومجموعها
 خمسة هو اصلها **واعلم ان اصول مسائل الرد اذا لم يكن**
فيها احد الزوجين اربعة اصول وهي اثنان كجدة وام
وام للحبة سهم وللأخت سهم ومجموعها اثنان وثلاثة كام وولدها
للأم الثلث سهام من ستة سهم سواء كان ذكرا او انثى
 بتعدد

Copy ng ersity